

إعمال المغرب للتوصيات المؤيدة للاستعراض الدوري الشامل بخصوص حقوق المرأة.

تتقدم بهذا المقترح

منظمة " مناصروا حقوق الإنسان " منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

و

منظمة MRA شركاء للتعبئة حول الحقوق

منظمة غير حكومية مقرها بمدينة الرباط، المغرب
بشراكة مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية¹

الدورة 26 لمجلس حقوق الإنسان بحيف 27-10 يونيو 2014

المنظمتان قدمتا في السابق، تقريرا مشتركا مكتوبا حول العنف ضد المرأة من أجل الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 بالمغرب². و يأتي هذا التقرير كتتبع للتقرير الأول لتقييم مدى إعمال المغرب لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة و المتعلقة بحقوق المرأة.

I. المنظمات التي تتقدم بالتقارير :

1. مناصرو حقوق الإنسان (المناصرون) هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض و الحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ دولة الحق و القانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتنفيذ العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و عبر العالم، بما في ذلك المراقبة و تجميع الوقائع و التمثيلية القانونية المباشرة و التربية و التكوين و نشر الأدبيات. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم و قد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريرا بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشاورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوكلاء و القضاة من أجل تفعيل و تنزيل القوانين الجارية و القوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.

2. شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA / امرأة) هي منظمة غير حكومية دولية تشتغل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط و تشتغل حاليا على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (امرأة) مع مناصري حقوق المرأة من أشخاص و منظمات على مستوى القاعدة من أجل النهوض بالتمتع الكامل للنساء لحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنيات

¹جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب) وجمعية الأمان للتنمية والمرأة (مراكش) وجمعية توارا لمنصرة المرأة (مارتيل) وجمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير) وجمعية المحامين الشباب (الخميسات).

² http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/joint_upr_submission_on_morocco_-_vaw_2.pdf

العلاقات و الثقافات، واشتغالا مع شركائنا، فإن منظمة 'امرأة' تخلق وتفعّل استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشتغل على تطوير حلول ناجحة وفعالة.

إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المرافقة القانونية، المرافقة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباشتغالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة 'امرأة' تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة والعلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسساتي.

3. مذكرة منهجية: أجرت المنظمات التي تقدمت بهذا التقرير تقييمات نصف مرحلية طيلة ربيع عام 2014 بتعاون مع المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية لتقييم مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة على المستوى المحلي. وتشكل المعلومات المأخوذة من هذه التقييمات أساس هذا التقرير. هذه المنظمات سجلت العديد من الصعوبات والتحديات للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة، من طرف الحكومية، حول الجهود المبذولة في الإصلاحات التشريعية في المغرب. أسفرت الأبحاث والمداولات مع العديد من المصادر الحكومية الرسمية عن معلومات غير كاملة و/أو قديمة. وفي العديد من الحالات الواردة تحتوي المصادر الحكومية الرسمية على معلومات متناقضة، حيث قد يشير أحد المصادر إلى أن مشروع قانون ما يزال في انتظار النشر بالجريدة الرسمية ليشير مصدر آخر إلى أن نفس القانون النهائي قد نشر في الجريدة الرسمية ومنذ فترة. كما أن الاتصالات الهاتفية الموجهة إلى الوزارات المعنية، من أجل الاطلاع على تطور تقرير الاستعراض الذي ستقدمه الحكومة في منتصف المدة، لم تؤد إلى أية معلومات.

II. وضعية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المؤيدة من قبل المغرب

أ. العنف ضد المرأة / العنف المنزلي

4. التوصيات المؤيدة من طرف المغرب.

١٢-١٢٩- تقديم قانون إلى البرلمان عن حماية النساء من العنف كان أعلن عنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2008 (سويسرا)؛

١٤-١٢٩- تسريع المداولات بشأن مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي (بلجيكا)؛

١٦-١٢٩- اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي يتضمن أحكاما جنائية

١٩-١٢٩- تحقيق الانسجام بين نظامه القانوني وبين دستوره بتنفيذ التدابير التي تضمن المساواة بين الجنسين، واعتماد تشريعات تكفل للمرأة سبل انتصاف فعالة ضد العنف (إستونيا)؛

٢١-١٢٩- تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنساني بفعالية (ألمانيا)؛

٢٩-١٢٩- اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة العنف ضد المرأة ، لا سيما تحسين حمايتها في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

٣٩-١٢٩- تعزيز المساواة و المناصفة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة (تايلند)؛

١٢٩-٥١- اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي، وإلغاء الأحكام التي تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا)؛

١٢٩-٥٥- النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، و الحرص على ألا يفلت المغتصبون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا)؛

١٢٩-٥٧- تكثيف جهوده لحماية النساء من العنف (إندونيسيا)؛

مدى تنفيذ التوصيات:

5- في وقت يتعذر فيه تحديد مدى انتشار ظاهرة العنف بشكل دقيق عبر المغرب، فإن الإحصائيات المتوفرة تفيد بأن العنف المنزلي يشكل ظاهرة متفشية بشكل كبير. وقد خلصت الدراسة الوطنية لسنة 2011 حول مدى تعشي ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، أن 62,8% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت إجراء البحث³. هذا وقد توصلت نفس الدراسة إلى أن 55% من أفعال العنف هذه، تم ارتكابها من طرف أزواج الضحايا ولم يتم التبليغ عن التعرض لأفعال العنف إلا في 3% من حالات العنف⁴. كما أن تقرير آخر تم تقديمه في سنة 2011 صرح بأن المعنف في معظم الأحيان هو الزوج (في ثمانية حالات من أصل عشر حالات كما ورد في التقرير)⁵. بالإضافة إلى هذا، فإن هناك قبول شبه عام لظاهرة العنف المنزلي وانعدام ثقة كبيرة في منظومة العدالة مما يجعل التبليغ عن العنف استثناء وليس قاعدة. وقد توصلت الدراسة بعد استجواب العديد من الأشخاص أن 33% منهم يعتبرون أن ضرب الزوج لزوجته يكون مبررا في بعض الأحيان⁶. كما أن هناك دراسة أخرى أكدت أن 68% من النساء ضحايا العنف عبرن عن عدم ثقتهن في منظومة العدالة⁷.

6- حاليا، لا توجد أية تشريعات محددة تتناول العنف ضد المرأة في المغرب. وبدلا من ذلك، يُعالج العنف ضد المرأة وفقا لأحكام متجاوزة، مأخوذة عموما من نصوص القانون الجنائي لسنة 1962. وتعاني القوانين الحالية من ثغرات قانونية، مما يجعلها غير كافية لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه كما أنها تمييزية ونادرا ما تطبق من قبل نظام العدالة في حالات العنف القائم على الجنس، مثل التحرش الجنسي والاعتصاب والعنف الزوجي. كما أن نظم إنفاذ القانون وتطبيق العدالة لا تستجيب بشكل كاف لشكاوى العنف ضد المرأة؛ حيث إن حالات قليلة من العنف ضد المرأة تصل إلى المحاكم بسبب فشل نظام التحقيق في جرائم العنف وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة.

³ - المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "النتائج الرئيسية للبحث الوطني حول مدى انتشار العنف الممارس ضد النساء (الصيغة الفرنسية) (يناير 2011) متواجدة على الموقع الإلكتروني: http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html، (تمت آخر زيارة للموقع في 6 أكتوبر 2011). انظر كذلك إلى نساء الأمم المتحدة، "الإصدار الموسع للحكومة المغربية للدراسة المرتبطة بالعنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي" 10 يناير 2011 على الموقع الإلكتروني: <http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/> (آخر زيارة 6 أكتوبر لسنة 2011).

⁴ - انظر المرجع السابق.
⁵ - كتابة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية، تقارير الدول حول الممارسة المرتبطة بحقوق الإنسان، "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان: المغرب 2010" (8 أبريل 2011)، المرجعية: الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، على الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm>.

⁶ - نساء الأمم المتحدة "تطور نساء العالم، نشرة 2011-2012: الشرق الأوسط وإفريقيا" انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf> (تمت آخر زيارة للموقع يوم 6 أكتوبر 2011).

⁷ - انظر المرجع السابق.

كنت أظن بالدار البيضاء ومعني اربع اطفال زوجي دائما يعنفني جسديا و معنويا ولا يهتم لحاجيات اطفاله مما اضطرني الى كتابة شكاية ضده وايضا التزام بعدم التعرض لي ذهبت الى المحكمة لطلب الطلاق لكنه دائما يتعرض طريقني مما جعلني اترك الدار البيضاء بأكملها و اتوجه رفقة ابنائي الى مراكش وبحثت عن مكان يؤويني جمعيات او ما شابه انا واطفالي لكنني لم أجد اي مكان يستوعبنا جميعا مما اضطرني الى العمل كخادمة بيوت وبسبب كل هذه الظروف تعرضت احدى بناتي للاغتصاب وهي لاتزال في سن الثامن عشر وتعرضت ابنتي الاخرى للتحرش الجنسي وهي لم تبلغ بعد الخامسة عشر من عمرها⁸.

7- من بين المعوقات، التي تحول دون رفع دعوى في حالة العنف ضد المرأة، اشتراط ضرورة توفير الضحية لشهادة طبية تثبت مدة العجز تتجاوز 20 يوما لتمكين من تقديم شكوى الاعتداء، أيضا ضرورة توفر الضحية على معايير عالية لإثبات نتائج أفعال العنف، إصابات جسدية، بدلا من إثبات أعمال العنف في حد ذاتها؛ وعدم توفر الشرطة على صلاحيات التدخل الفوري في حالات العنف المنزلي ما لم يكن هناك تهديد وشيك بالموت. أحد الزوجين المطرود دون مبرر من بيت الزوجية، يتم إرجاعه إلى المنزل من قبل المدعي العام؛ مع العلم أن إرجاع امرأة طردت فعليا بسبب العنف المنزلي إلى وضعية العنف من جديد ليس حلا، خاصة وأن الفاعلين في قطاع العدالة غير قادرين أو لن يضمنوا أمنها وسلامتها في المنزل. حالات الاغتصاب يصعب إثباتها، بما أن من الإصابات الجسدية الملموسة واجب توفرها لإثبات انعدام الرضى؛ تتعرض الضحايا اللواتي تبغ عن الاغتصاب لإمكانية الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية الغير شرعية.

"تعرضت ليلي ذات 38 سنة لطعنات بالسكين من طرف شريكها والذي تتقاسم معه السكن، حصلت إثرها على شهادة طبية تحدد مدة العجز في 20 يوم، و عند تقديمها الشكاية ضد الشريك المعنف، تعرضت للمتابعة و الاستجواب و التحقيق حول طبيعة العلاقة، و ثم اعتقالها بتهمة الفساد، في الوقت الذي فر فيه الجاني و ظل دون متابعة"⁹.

8-أسفرت التقييمات النصف مرحلية التي أجريت في ربيع 2014 على صعيد المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية عن تغييرات بسيطة على أرض الواقع بالنسبة للنساء ضحايا العنف منذ الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012. فالسلطات العامة لا تتدخل إلا في حالات الإصابات الشديدة أو القتل. كما أن طول الإجراءات، والافتقار إلى تدابير الحماية، وإلقاء اللوم على الضحية، وارتفاع معدلات الحالات التي أغلقت دون تحقيق أو متابعة تردع النساء عن الإبلاغ عن العنف ورفع دعوى بشأنه.

" تعرضت فاطمة ذات 29 سنة لشتى أشكال الضرب من طرف زوجها وهي تراول عملها في إحدى الدكاكين الخاصة ببيع الحلويات أمام مرأى و مسمع من الجميع، حاولت الاستغاثة أكثر ما مرة بالمارة دون جدوى، مع العلم أنها منفصلة عن زوجها و هما يتابعنا ملف طلاقهما بالمحكمة، الشيء الذي لم يستصغ الزوج الذي قدم لتهديدها، فأم الزوج بجرها من شعرها في الشارع و طعنها بالسكين، و عندما تمكنت من الفرار منه الى مركز الشرطة، طلبوا منها الخروج و تنظيف نفسها من آثار الدم ، و عندما طلبت منهم الحماية أخبروها بانهم غير

⁸ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" و إلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014
⁹ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" و إلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014

متفرغين لذلك، و أن عليها المغادرة و عدم الجلوس على الكرسي لكي لا توسخه، مطالبين إياها بإحضار الشهادة الطبية و الشهود¹⁰.

9- تخشى ضحايا الاغتصاب طلب المساعدة خوفا من الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة. علاوة على ذلك، أدلت الحكومة نفسها بتصريحات متناقضة حول ما إذا كان أو لم يكن اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة في المغرب¹¹. ففي نونبر 2011 صرحت الحكومة المغربية للجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب أن الاغتصاب الزوجي يعتبر بالفعل جريمة بموجب القانون الجنائي المغربي¹². ولكن، في المقابل، وخلال اجتماع مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية في مارس 2013 أعلن وزير العدل أنه من المستحيل تجريم الاغتصاب في إطار الزواج لأنه "لا يمكنك حرمان رجل من خلاله"¹³.

10- خلايا العنف ضد المرأة (وهي لجان متعددة القطاعات في مجال العدل، والصحة، وموظفين مكلفين بإنفاذ القانون، أنشئت في كل محكمة ابتدائية) لا تزال غير فعالة وغير عملية، وتقتصر على دور بيروقراطي إداري بحت، من أجل ملء استمارات بدل تقديم المعلومات والخدمات أو الحماية للنساء ضحايا العنف. أفادت كثير من النساء أنهن يفضلن طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المحلية مباشرة. العدد القليل من الملاجئ لها قدرة محدودة جدا، وتضع شروطا صارمة وتعجيزية على النساء، ولا تتوفر لديهم الحماية الكافية سواء من عناصر الأمن أو الشرطة. كما أن ضحايا العنف من النساء غالبا ما يشعرون بالضغط والتشجيع للعودة إلى أزواجهن.

بعد عناء طويل مع العنف من طرف زوجها وعدم أنصافها من طرف العدالة بالرغم من وضعها العديد من الشكايات، قررت الزوجة رفع دعوى التطلق للشقاق. أثناء تعيين جلسة الصلح من طرف المحكمة، دخلت المرأة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية والتي من المفترض أن تقوم بدور المصلحة بين الزوجين لكن على العكس قامت بشتم الزوجة وبأنها غير متخلقة لأنها رفعت دعوى التطلق للشقاق وبالتالي فهي أرادت تخريب الأسرة، كما قالت لها إن الزوج يبدو من ملامح وجهه إنسان طيب وحنون وأي امرأة تتمنى أن تتزوج به. وبالتالي خرجت المرأة من الجلسة محطمة النفس والمشاعر، نعم فكيف لجلسة الصلح أن تتحول إلى جلسة عنف من نوع آخر، يمارس على النساء ضحايا العنف. مع العلم أن هذه المساعدة الاجتماعية هي وظيفة عادية غير مؤهلة نهائيا لتقوم بهذا الدور.¹⁴

11-مشاريع قوانين متعلقة بالعنف ضد المرأة: منذ سنة 2006، أدلت الحكومة المغربية بالعديد من التصريحات العامة على الصعيد الوطني وأخرى موجهة إلى الهيئات الدولية حيث عبرت عن نيتها إصدار قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء¹⁵. يتعلق الأمر بتصريحات الحكومة المغربية ل يناير 2008، مارس 2008، ونونبر 2011 المرتبطة على التوالي بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولجنة مناهضة التعذيب، وتشير إلى أن قانون العنف ضد المرأة سيرى النور قريبا.

¹⁰ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" و إلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات. الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014

¹¹ لا يذكر القانون الجنائي صراحة الاغتصاب بين الزوجين وبالتالي لا يمكن قانونا اعتباره جريمة.

¹² https://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k&feature=share في 41 دقيقة و 30 ثانية.

¹³ تقرير مكتوب للجمعيات الحاضرة لإجتماع 18 مارس 2013 مع وزير العدل المغربي بمقر وزارة العدل في إطار لقاءات المناصرة التشريعية التي تتضمنها هذه الجمعيات من أجل المطالبة قانون خاص بالعنف ضد النساء

¹⁴ بلاغات مكتوبة إلى جمعية "امرأة" وإلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات غير الحكومية المغربية في 26 ماي، 2014.

¹⁵ تشمل نسخ إضافية بيان الوزير الأول في اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة في نونبر 2006 بالإضافة إلى مجموعة من التصريحات التلفزيونية منذ 2007 إلى 2013 من قبل وزيرتي الأسرة السابقة والحالية تشير إلى أن قانونا كهذا أصبح "وشيكا".

12- وضع وزراء كل من الحكومتين السابقتين مسودة مشروع قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء أمام الأمانة العامة للحكومة، مسجلين بذلك الخطوة الأولى في العملية التشريعية. لكن أي من هذه المشاريع لم ترى النور من 2007 إلى 2010 على التوالي، و سحب كلاهما من الأمانة العامة قبل إحراز أي تقدم آخر.

13- أكد تقرير المغرب، المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لماي 2012، على أن الحكومة في مارس 2011 صادقت على المذكرة من أجل المساواة للفترة 2011-2015. و التي تم تعليقها، هذا البرنامج أصبح *الخطة الحكومية للمساواة « اكرام » من أجل المناصفة*. قدمت كمخطط لخمس سنوات انطلاقاً من 2012 إلى 2016، لم تعتمد من طرف المجلس الحكومي إلا في يونيو 2013. ويشمل المحور الثاني من هذه الخطة، "مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء" يتضمن المقضي 41 "إصدار قانون ضد العنف الممارس تجاه النساء". وحتى اليوم لم تحترم الحكومة المدة القصوى ل 2013 التي حددتها بنفسها لهذا المقضي المدرج في جدول مخطط التنفيذ.

14- مشروع قانون خاص بالعنف الممارس اتجاه النساء (مشروع قانون 13-103) تم تقديمه من طرف وزيرة الأسرة و التنمية الحالية لمجلس الحكومة في نونبر 2013 تم سحبه من قبل رئيس الحكومة، الذي أعلن عزمه على إنشاء لجنة حكومية من أجل تهيء قانون خاص بالعنف ضد النساء¹⁶.

15- مشروع قانون 13-103، الذي يشمل على 18 مادة، لا يرقى إلى المعايير الدولية ولا يجيب على المطالب التي ناصر من أجلها المجتمع المدني منذ أكثر من عقد من الزمن. وبدلاً من اقتراح قانون خاص يتضمن مقتضيات جنائية ومدنية، كما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها المغرب، نجد مشروع القانون يقتصر على تعديلات طفيفة على القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية. ويتعلق الأمر أساساً بجعل بعض الجرائم المعاقب عليها أساساً انطبق على الزوجين (مثل السرقة، والتشهير، والاحتيايل)، وتشديد العقوبات المفروضة على الجرائم القائمة عندما تكون الضحية أحد الزوجين. هذا المقضي الأخير يطبق على بعض الجرائم المدرجة في القانون الجنائي كما هو الشأن في حالات الاعتداء. ورغم أن عنوان مشروع القانون هو "العنف ضد النساء"، إلا أن مواده لا تنطبق على جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة، ولكن على الجرائم المرتكبة "بين الزوجين". ولا ينص مشروع القانون على أية تدابير حماية مدنية أو سبل مدنية أخرى.

16- تظل وضعية اللجنة الحكومية الحالية المعلن عنها في نونبر 2013 غير معروفة وليس من الواضح ما إذا اتخذت أية إجراءات لاحقة لصياغة وإصدار قانون للعنف ضد النساء.

ب- المادة 475 من القانون الجنائي:

17- التوصيات المؤيدة من قبل المغرب :

٥١-١٢٩- اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي، وإلغاء الأحكام التي تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا)؛
٥٥-١٢٩- النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، والحرص على ألا يفلت المغتصبون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا)؛

¹⁶ <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.html>

٦٣-١٢٩- اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات للقضاء على الممارسات التي تسمح للمغتصبين بأن تسمح للمغتصبين بأن يفلتوا من الإدانة الجنائية بالزواج من ضحاياهم من الأحداث، وصون حقوق المغتصابات (هولندا)؛
٦٤-١٢٩- إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي التي تجيز للمغتصبين الزواج من ضحاياهم للإفلات من المحاكمة (البرتغال)؛

مدى تنفيذ التوصيات:

18- في فبراير 2014، صدر قانون يلغي الفقرة 2 من المادة 475 من القانون الجنائي¹⁷، التي تنص على أن كل من "اختطف أو غرر" بقاصر بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم هذا البطلان فعلا.

19- التعديل لم يضاعف العقوبات بالنسبة للاختطاف أو تغريب القاصر، والتي مازالت محصورة ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات من السجن وغرامة مالية تتراوح ما بين 200 إلى 500 درهما (24 دولارا - 60 دولارا). إن إلغاء فقرة واحدة من مادة واحدة له أثر محدود في غياب تدابير مصاحبة أكثر شمولا. لم تقدم التعديلات للقاصرين ضحايا الاغتصاب أية خدمات أو حلول لمعالجة المشاكل التي تواجههم كوصمة العار الاجتماعية و الضغوط الأسرية وتهديدات الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة والأمومة بدون زواج والحرمان من مواصلة التمدرس أو الرعاية النفسية والصحية. وتشير التقارير الأولية الواردة من المنظمات غير الحكومية المحلية أنه في غياب أية حلول بديلة مازال القاصرون ضحايا الاغتصاب وأسرهم يعتبرون الزواج من المغتصب هو "الحل". بعد تعديل المادة 475 قد لا تبلغ وقائع اغتصاب القاصرين الآن إلى علم سلطات الشرطة، كخطوة أولى في هذه العملية؛ فبدلا من الإبلاغ أولا عن الاغتصاب تفاوض الأسر المعنية بشكل غير رسمي الزواج بين الضحية والمعتدي عليها.

ج- الإطار القانوني الوطني / التعديلات على قوانين العقوبات والأسرة

20- التوصيات المؤيدة من قبل المغرب:

١٥-١٢٩- مراجعة مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الآباء و الأمهات في الوصاية على أطفالهم (لمجيكأ)؛
١٧-١٢٩- تقنين مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات لإطاره القانوني الوطني (الدائرك)؛
٢١-١٢٩- تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، و اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنساني بفعالية (ألمانيا)؛
٢٢-١٢٩- اعتماد تدابير للتوفيق بين النظام القانوني والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك مراجعة القانون الجنائي (المكسيك)؛
٢٣-١٢٩- مراجعة القانون الجنائي و غيره من التشريعات، مثل مدونة الأسرة، بحيث تتماشى مع المعايير الدولية (النرويج)؛
٢٥-١٢٩- مراجعة مدونة الأسرة، واعتماد تدابير أخرى مناسبة وتنفيذها لمنع زواج القصر (سلوفاكيا)؛
٤٣-١٢٩- مواصلة التصدي لما تبقى من تحديات، ومنها تمكين المرأة و تحقيق المساواة بين الجنسين بطريقة هادفة (بنغلاديش)؛

¹⁷ - الظهير الشريف رقم 1-14-06 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 (20 فبراير 2014) بتنفيذ القانون رقم 14-15 المعدل والمكمل للمادة 475 من القانون الجنائي

٤٤-١٢٩- وضع ما يلزم من ترتيبات لتنفيذ ضمانات الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، وفقا للالتزامات الدولية، ومنها المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالزواج و الحياة الأسرية (كندا)؛

مدى تنفيذ التوصيات:

21- الدستور المغربي الجديد: خلال شهر يوليوز من سنة 2011، تمت المصادقة على دستور جديد عن طريق استفتاء دستوري وقد تم إصدار هذا الأخير¹⁸. إن عدم إعمال المغرب لتوصيات التقرير الدوري الشامل المقبولة من طرفه، تعتبر بدورها خرقا للدستور المغربي، بما فيها الديباجة التي تنص على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو درجة على القوانين الداخلية. هذا التأكيد تم تكراره من طرف الحكومة المغربية أمام آليات متابعة معاهدات الأمم المتحدة¹⁹

22. أن الدستور الجديد يحتوي على بعض المواد والمقتضيات التي إذا تم تطبيقها بشكل ناجع من شأنها أن تساند مقاربة إيجابية وفاعلة في التعامل مع العنف الممارس ضد النساء بالمغرب²⁰. إن المادة 19 تقرر بالمساواة بين الجنسين من حيث الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية. كما تقرر المادة 20 الحق في الحياة والمادة 21 الحق في السلامة الشخصية وتعتبر المادة 22 مادة صميمية من حيث حظرها لجميع الخروقات التي تمس بالسلامة البدنية والعقلية والكرامة وكذلك لجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تحت أية ظرفية سواء تمت هذه الخروقات من طرف موظفين رسميين أو من طرف أشخاص لا ينتسبون للأجهزة الحكومية.

23-تعديلات القانون الجنائي: يحتوي القانون الجنائي على بعض المحظورات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي، بما في ذلك الأحكام التي تثبت أن العلاقة الزوجية هي ظرف مشدد من أجل إصدار من أجل تحديد العقوبات في حالات الاعتداء²¹. بالإضافة إلى تعديل للمادة 475 في غشت 2013، صدر قانون يلغي مواد القانون الجنائي 494 و495 و496 والتي كانت تجرم إخفاء أو إيواء أو اختطاف امرأة متزوجة وتجعل ملابح إيواء النساء ضحايا العنف، غير قانونية²².

24-تبقى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي غير قانونية في المغرب²³. المقتضيات القانونية التمييزية لازالت تحمل عبء الإثبات على ضحية العنف فقط.

25-تتضمن الخطة الحكومية للمساواة «أكرام» 40 لإجراء "تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، رغم أن الحكومة لم تلتزم بالمهلة التي حددتها لهذا التدبير، المدرج في الجدول الزمني لتنفيذ خطة 2013-2014. إلا أن الخطة لا تحدد بالضبط ما هي التعديلات التي ستجرى.

26-تظل وضعية مجهودات الحكومة المبدولة لإصلاح القانون الجنائي غير واضحة. ومن غير الواضح ما إذا تم اتخاذ أية إجراءات لاحقة من أجل تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل هاته. لم تسفر الأبحاث المكثفة وجود أي مشروع قانون لإصلاح القانون الجنائي سواء أمام الحكومة أو أمام البرلمان.

¹⁸ - الصيغة الفرنسية الرسمية لدستور 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/constitution_2011_Fr.pdf (تمت آخر زيارة يوم 12 أكتوبر 2011)

¹⁹ http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k;

²⁰ - انظر المرجع السابق.

²¹ نُشرت في النسخة العربية للجريدة الرسمية رقم 6177، 12 غشت 2013. مشروع القانون تم برعاية فريق برلماني.

²² نُشرت في النسخة العربية للجريدة الرسمية رقم 6177، 12 غشت 2013. المقترح القانون تم تقديمه من طرف فريق برلماني.

²³ القانون الجنائي المغربي، المواد 490 و491.

27-تعديلات على قانون الأسرة: يسمح قانون الأسرة 2004²⁴ بتعدد الزوجات، ويحافظ على صلاحية الرجال في لإيقاع الطلاق بشكل فردي وبدون سبب على زوجاتهم، ينص على عدم المساواة في الحصول على الطلاق بين الرجل والمرأة، ويحافظ على التمييز في حضانة الأطفال والوصاية والإرث، ولا يحمي على نحو كاف الحقوق الاقتصادية للمرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. كما يمارس التمييز ضد الأمهات العازبات اللواتي تصبحن عرضة لسوء المعاملة والاستغلال.

28. الزواج المبكر بالمغرب يشكل مشكل كبير ففي حين. السن القانوني للزواج في المغرب بالنسبة للرجال وللنساء هو الآن 18 سنة²⁵، تسمح مدونة الأسرة بزواج القاصرات عند توفر ما يبرره وتحت إشراف وترخيص قاضي الأسرة.²⁶ وفي هذا الإطار سوف نجد تزايداً في أعداد ملتزمات تراخيص زواج القاصرات وأيضاً في معدلات الموافقة على إعطاء هذه التراخيص، ففي سنة 2007 مثلاً، كانت نسبة 10,03% من الزيجات كانت تخص القاصرات و86,8% من ملتزمات التراخيص التي يحصى عددها ب 33.596 تم ترخيصها.²⁷ وفي سنة 2011، ارتفعت النسبة المئوية إلى 11,99% بالنسبة لجميع الزيجات وتمت الموافقة على 89,56% من مجموع 46,927 ملتمس ترخيص لتزويج القاصرين على أن 33,58% من ملتزمات التراخيص المسجلة سنة 2011 كانت تخص قاصرات يتراوح سنهن بين 14 و 16 سنة.²⁸ ومعظم زيجات القاصرين هذه تخص الفتيات القاصرات بنسبة 99,31%²⁹ ويجدر بالذكر هنا أن مدونة الأسرة المغربية لا تحدد السقف الأدنى لسن الزواج والذي لا يمكن تخويل الزواج من دونه وفي هذا الصدد تفيد تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية أنه يتم تزويج الفتيات القاصرات منذ سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.³⁰

29. على مستوى الممارسة، فإن القضاة يمنحون التراخيص لتزويج القاصرات اعتماداً على فحوصاتهم السطحية والتقديرية للمظهر الخارجي والبنية الجسدية للفتاة ومدى استعدادها لتحمل المسؤوليات الزوجية، عوض الاعتماد على الخبرة الطبية والعلمية.³¹ ويبرر القضاة ترخيصهم لزواج القاصرات بالعديد من الأسباب من قبيل الحفاظ على شرف الأسرة وتفادي الفضيحة وحماية عفاف الفتاة وطهارتها والحفاظ عليها من الانحلال الأخلاقي وقد تحدث بعض القضاة عن كون زواج القاصرات حلاً يحميهن من براثن الفقر والحاجة وفي بعض الأحيان لا يتم تعليل قرارات القضاة بشكل مكتوب رسمي كما أن الفساد والرشوة التي تسود على مستوى الفاعلين العموميين والسهولة في الحصول على الشواهد الطبية التي تقر 'بنضج' الفتاة القاصرة وإمكانية تزويجها، كلها عوامل تسهل وتساعد على تجاوز القانون والتحليل عليه.³²

30-ولا تتضمن الخطة الحكومية من أجل المساواة «إكرام» أية تدابير من شأنها تعديل قانون الأسرة. وتبقى الوضعية الراهنة للجهود الحكومية المبذولة في هذا المجال غير معروفة. ومن غير الواضح ما هي

²⁴ الظهير الشريف رقم 1-04-22 الصادر بتاريخ 12 ذو الحجة (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة ("مدونة الأسرة")

²⁵ ظهير رقم 1-04-22 ل 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بخصوص إصدار قانون رقم 03 - 70 بخصوص مدونة الأسرة، المادة 19

²⁶ لا يمكن الاستئناف بشأن الترخيص. انظر المصدر أعلاه، المادة 20، المادة 21 تطالب بموافقة الولي الشرعي. انظر المصدر أعلاه، المادة 21

²⁷ انظر إلى الموقع الإلكتروني

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20de%20divorce.pdf>

²⁸ انظر المصدر أعلاه. تتوافق هذه الأرقام مع المعلومات المحصل عليها على المستوى المحلي. لقد أفادت منظمة محلية تشتغل مع منظمة (MRA)

(بأنه بين يناير و نونبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية لمدينة الخميسات 325 من أصل 442 طلب ترخيص لتزويج القاصرات. المراسلات الكتابية التي توصلت بها منظمة (MRA) ومنظمة " مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013)

²⁹ انظر مثلاً إلى الموقع الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

³⁰ الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء، حقوق النساء ومدونة الأسرة بعد 4 سنوات من التطبيق (2007)

³¹ استجابات مع منظمات غير حكومية مغربية محلية (مايو 2012 - دجنبر 2013)

³² عبد الله أونير، المتقاضون في المسار القضائي المرتبط بالخلافات الأسرية في مدونة الأسرة المنظور والممارسة القضائية، صفحات 89 - 139 (المغرب : فردريش إيرب ستيفتون، 2007)، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، إعمال CEDAW: المنظمات غير الحكومية التقرير الموازي

للتقريين الدوربين الشماليين الثالث والرابع للحكومة المغربية (نونبر 2007)



الإجراءات اللاحقة التي اتخذت لتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل هاته؛ لم تكشف الأبحاث المكثفة وجود أية مشاريع قوانين لتعديل قانون الأسرة سواء أمام الحكومة أو البرلمان.

The Advocates for Human Rights
330 Second Ave. South, Suite 800
Minneapolis, MN 55401, USA
Phone: (612) 341-3302
Email: hrights@advrights.org

MRA/Mobilising for Rights Associates
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco
Phone: + (212) 537.70.99.96/98
Email: mra@mrawomen.ma